

دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية *the role of criminal policy combating the criminal phenomenon*

غول أمينة^{1*}، فريحة محمد كريم²

1 مخبر التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)

aminaaaa036@gmail.com

2 مخبر التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)

frihakarimmed@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2021 / 05 / 28 تاريخ القبول: 2021 / 12 / 08 تاريخ النشر: 2021 / 12 / 30

ملخص:

تحتل السياسة الجنائية أهمية بالغة في مكافحة الظاهرة الإجرامية والبحث في السبل الكفيلة بالوقاية منها من خلال تهيئة الظروف للحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي، وكذا من خلال معالجة المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيها مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع، وعلى ضوء هذا المعطى المنهجي تهدف هذه الدراسة في مجملها الى محاولة تحقيق الفهم العلمي لدور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، حتى يتسنى الاستفادة منها في المجالين العملي والعلمي وقد أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج أهمها: أن هناك علاقة تفاعلية بين السياسة الجنائية المنتهجة والجريمة هذا من جهة، وبين هذه الأخيرة وبين السياسة العامة للدولة من جهة أخرى، فاحترامهم الأفراد للنظام القانوني والقيمي يتم من خلال تفعيل الأطر الاجتماعية والقانونية والسياسة المنظمة للمجتمع الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ الدفاع الاجتماعي؛ السياسة؛ الجنائية؛ السياسة الجنائية، الظاهرة الإجرامية

Abstract:

Criminal policy occupies great importance in combating the criminal phenomenon and researching ways to prevent it by creating conditions to prevent the occurrence of the criminal act, as well as by treating criminals and their reintegration into society and achieving that goal or failure to it is a measure of the success of the criminal policy adopted within society, In light of this methodological fact, this study aims in its entirety to try to achieve scientific understanding of the role of criminal policy in combating the criminal phenomenon, so that it can be used in the practical and scientific fields.

This study resulted in a set of results, the most important of which are: that there is an interactive relationship between the applied criminal policy and this crime on the one hand, and between the latter and the general policy of the state on the other hand.

Keywords: crime; Social defense; Politics; Felony; Criminal policy, a criminal phenomenon.

إذا أمعن الإنسان في الظواهر التي تقع من حوله يوميا فلا شك أن الظاهرة الإجرامية تحتل المرتبة الأولى بين كل الظواهر التي يمكن رصدها ومنشأ ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى قدمها وتلازمها مع الحياة الإنسانية منذ بدأها وقبل أن تتشكل المجتمعات بمفهومها المتعارف عليه لدى علماء الاجتماع والتربية و السياسة.. الخ ، فالجريمة أقدم عمل إنساني بل أنها أصبحت خاصية من خصائص الحياة الاجتماعية التي لا يخلو منها مجتمع مهما كان صغيرا أو كبيرا، متحضرا أو متخلفا، قديما أو حديثا، وهي فعل خارج عما تعارف عليه المجتمع من القيم والعادات والأعراف والقوانين الاجتماعية ويعاقب عليه القانون لتحكم في هذه الظاهرة المرضية التي باتت تهدد البناء الاجتماعي للمجتمعات، ولتحقيق هذا الضبط هناك مؤسسات رسمية(كالضبطية القضائية والمحاكم والقوانين..) وغير الرسمية (الأسرة والمساجد و العرف والعادات والتقاليد..)تقوم بدور أو عملية الضبط الاجتماعي لسلوك الأفراد من خلال وضع ضوابط محددة يلتزم الأفراد بالامتثال لها كقواعد قانونية واجتماعية لمنع حدوث الفوضى والمحافظة على النظام العام للدولة والمجتمع ولكن في الوقت نفسه هناك من يرفض الخضوع والالتزام بهذه القواعد وبذلك تبرز مظاهر الانحراف والجريمة بكل أشكالها

وقد تطورت هذه الأخيرة مع تطور الحياة كما ونوعا فاتخذت سمات مختلفة ووسائل متعددة، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات، أصبحت الجريمة تمثل أهم التحديات التي تواجه المجتمع، وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من الظاهرة الإجرامية ، ومن هذا المنطلق كان التصدي لمشكلة الجريمة مطلباً ملحا وضرورة حتمية لحماية البشرية من شرورها والحفاظ على البناء الاجتماعي ومن أجل تحقيق هذه الغاية بذلت جهود دولية ووطنية وعقدت العديد من المؤتمرات وتم إبرام اتفاقيات شتى في هذا الشأن للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة، وابتاع سياسة جنائية حديثة غايتها مجابهة انتشار السلوكيات الإجرامية شرائع المجتمع، واهتماما بإعادة النظر في استراتيجيات المكافحة، ومما لاشك فيه إن الاهتمام بموضوع السياسة الجنائية وتطويرها يتصدر قمة الأولويات المأمول مقاربتها ميدانيا، ويتبوأ صدارة الأهداف التي تسعى لها كل دول العالم اليوم عامة والجزائر خاصة، إذ يعد الحرص على تفعيلها وتطويرها والرقى بتا إلى المستوى المأمول محليا ودوليا احد أهم الانشغالات الرئيسية للمختصين بهذا الموضوع من علماء الإجرام وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون..الخ، لاسيما في ظل المضاعفات التي يشهدها المجتمع للظاهرة الإجرامية كما ونوعا، وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: ماذا يقصد بالسياسة الجنائية؟ وما مدى فعالية هذه الأخيرة في مكافحة الظاهرة الإجرامية في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

- ترمي دراستنا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وتتمثل في مايلي:
- _ الكشف عن العلاقة السببية بين السياسة الجنائية المنتهجة في الجزائر وبين تطور الظاهرة الإجرامية في المجتمع الجزائري
- _ الإسهام في رسم استراتيجيات جنائية نابعة من الواقع الاجتماعي ووفقا اطر علمية حتى تكون ذات فعالية أكثر
- _ إبراز مواطن الخلل والقصور التي لازمت السياسة الجنائية والتي ساهمت بشكل قوي في تطور نسب العود إلى الجريمة في المجتمع
- _ تقديم بعض التوصيات والحلول لمواجهة الظاهرة الإجرامية إيجاد بعض الحلول التي تساهم في التقليل من الظاهرة الإجرامية بمختلف أشكالها

_ إعادة النظر في مختلف الآليات والاستراتيجيات التي قد تساهم في الوقاية من السلوك الإجرامي وعادة ترتيب آليات السياسة الجنائية.

أولاً: تحديد مفاهيم الدراسة:

يعتبر تحديد المصطلحات وصياغة المفاهيم من المهام الصعبة على الباحثين في العلوم الاجتماعية، لأن الباحث في ميدان السوسيولوجيا يتعامل مع ظواهر اجتماعية متغيرة ومرنة ، والمفاهيم هي الأدوات الفكرية التي يجب استيعابها قبل الخوض في الدراسة وتتعد الآراء حول مدلولها بحسب الباحثين واتجاهاتهم

1. السياسة الجنائية:

تمثل السياسة الجنائية القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة النصوص والقواعد القانونية اي نصوص القانون الجنائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب عليها، أو منعها بالوقاية من الجريمة، من خلال ما يسترشد به المشرع محققاً بذلك مقتضيات دولة الحق والقانون، ومن خلال وضع قواعد تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي

1.1.1. السياسة:

1.1.1.1. لغة: هي من ساس الأمر بمعنى دبره وقام به، وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم ومصدر ساس ويقال ساس الوالي الرعية و سست الرعية سياسة بالكسر أمرتها ونهيتها(مرتضى، 2015، ص 169) . ونسبت في المعاجم الغربية مصطلح السياسة الى مصطلح "بوليتيك" المشتقة من الكلمة اليونانية politeia وتعني الدولة، الدستور، النظام السياسي، الجمهورية.. الخ

1.1.1.2. اصطلاحاً:

عرفها "ابن سينا" بأنها حسن التدبير الذاتي والجماعي، وإصلاح الفساد الذي هو طريق السعادة(علي عباس، 1999، ص 57)

هي فن ممارسة القيادة والحكم، وهي أيضا النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة ويضمن الأمن ويقيم التوازن والوفاق- من خلال القوة الشرعية والسيادة بين الأفراد والجماعات التنافسية والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع، وفي تعريف آخر علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة (الوهاب، ب س، ص 397)، كما عرفها "ديزرائيلي" 1881 أن السياسة هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم إجرائياً: هي مجموعة العلاقات والأنظمة التي تربط الدولة بأفراد المجتمع من النظام والصراع، توافق وتنافر، حقوق وواجبات...

2.1. الجناية

1.2.1. لغة: من جنى الذنب عليه جره إليه، فالجناية هي الجرم والذنب وتجنى فلان على فلان ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وتجنى عليه وجاني ادعى عليه جناية وهو بريء (منظور لسان العرب، 1997، ص 239) .

2.2.1. اصطلاحاً:

في القانون الجزائري يأخذ المشرع الجزائري بمعيار جسامة الفعل الإجرامي لكي يعتبر جناية، يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقبا عليه بالإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري (المادة 5- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

إجرائيا:

يمكن تعريف الجناية أنها كل فعل عدواني يترتب عليه عقوبة تختلف وفق خطورتها وجسامتها

3.1 السياسة الجنائية

1.3.1 لغة: مفهوم السياسة الجنائية: وهي مركب من كلمتين هما: السياسة والجناية وقد تطرقنا

لتعريفهما سابقا

2.3.1 اصطلاحا: وقد تعددت واختلفت بحسب الاتجاهات الفلسفية والعلمية والاجتماعية وكذا

القانونية وبحسب التدرج التاريخي في تطورها

يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها خطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الإجرام فالسياسة الجنائية تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة، هذه الوسائل تتخذ أشكالا متعددة وتهدف إلى غاية محددة هي مكافحة الظاهرة الإجرامية (فتوح عبد الله، 2000، ص 07).

تعرف السياسة الجنائية بأنها "مجموعة الاستراتيجيات التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه، وعرفها البعض على أنها "مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة أي أنها تهدف إلى غاية محددة هي مكافحة الإجرام" (سرور ، 1982، ص 14).

وتعرف أيضا بأنها التنظيم العقلائي لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين، ويعد "فويرباخ" أول من أطلق تسمية السياسة الجنائية في كتابه الصادر سنة 1803 حيث كان مفاد السياسة الجنائية آنذاك "مجموعة الوسائل القمعية- أي الجزائية التي تواجه بها الدولة الجريمة".

أما الدكتور "محمد عيد الغريب" فيعطي تعريفا أكثر بساطة بأنها: العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون مستقبلا لا فيما هو كائن بالفعل (عيد الغريب، 1999، ص 13)

2. الظاهرة الإجرامية

إذا أمعن الإنسان في الظواهر التي تقع من حوله يوميا فلا شك ان الظاهرة الإجرامية تحتل المرتبة الأولى بين كل الظواهر التي يمكن رصدها ومنشأ ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى قدمها وتلازمها مع الحياة الإنسانية منذ بداها وقبل أن تتشكل المجتمعات بمفهومها المتعارف عليه لدى علماء الاجتماع والتربية و السياسة.. الخ ، فالجريمة أقدم عمل إنساني بل أنها أصبحت خاصية من خصائص الحياة الاجتماعية.

1.2 تعريف الظاهرة

1.1.2 لغة: ظهر الشيء- ظهورا تبين وبرز بعد الخفاء، كل شيء ظاهر في المجتمع

2.1.2 اصطلاحا: هي الوقائع الامبيريقية التي يمكن ملاحظتها في الحياة الاجتماعية نتيجة تأثير شخص

او مجتمع على شخص او مجتمع آخر.

إجرائيا: هي كل حدث يمكن ملاحظته ومراقبته ودراسته دراسة علمية

2.2 تعريف الجريمة

1.2.2 لغة: الجرم والقطع، جرمه يجرمه جرما؛ قطعه، وشجرة جريمة؛ مقطوعة

وجرم إلهم جرم وأجرم: جنى جناية، وجرم إذا عظم جرمه، أي أذنب، وفلان له جريمة أي جرم؛

والجرائم الجاني، والمجرم: المذنب (منظور، 1997).

2.2.2 اصطلاحا:

قانونا: هو كل فعل يعاقب عليه القانون سواء كان إيجابا أو سلبيا كالترك أو الامتناع وهي بموجب

عقوبتها ثلاثة أنواع: جناية، جنحة، مخالفة وهي سلوك يحرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير

احترافي(وريا خمود، 2010، ص 24)

_ عرفت على أنها كل فعل غير مشروع، صادر عن إرادة أئمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي وهي أيضا الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات وهي مخالفة لنص شرعي تضمنه قانون العقوبات وبالتالي يستوجب توقيع جزاء جنائي وتجريدها عن الواقع (السمري، 2010، ص 16).

_ هي انتهاك القانون الجنائي كما تعد عدوانا ضد المجتمع وبهذا تمثل ظاهرة اجتماعية قانونية تمارس داخل المجتمعات ترتبط بظروف المجتمع (حسن الساعاتي، 2005، ص 20)

هي انتهاك لقاعدة قانونية مما يستلزم معه العقاب والردع والجريمة لا تكتسب معناها إلا في ضوء قواعد قانونية، وهي سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي (عبد الهادي، 2009، ص 40)، وقد أشار المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات انه لا جريمة أو تدابير امني إلا بنص قانوني المادة 40 من الدستور الجزائري، 1998.

التعريف الاجتماعي: اتفق الكثير من علماء الاجتماع على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وان ما اعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أعمال أفرادها سواء عاقب عليها القانون أو لم يعاقب إي أن المعيار الاستقامة من عدمه راجع إلى المعيار الاجتماعي لا المعيار القانوني (محمد زكي، 1981، ص 33).

كما تعرف الجريمة اجتماعيا بأنها رد يخالف الشعور العام للجماعة وأنها كل فعل فردي او جماعي يشكل خرقا لقواعد الضبط الاجتماعي التي اقرها المجتمع والذي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع

تعريف "جاروفالو" Garofalo: ان المجتمع هو الأساس لتجريم اي فعل يرتكب اي انه اعتمد في تعريفه للجريمة على معيار اجتماعي ومن تحليله لعواطف المجتمع التي تظهر من خلال تصرفات الإنسان، وقد خرج بنوعين من الجرائم

الأولى جرائم طبيعية متفق على تجريمها من المجتمعات في كل زمان ومكان، بتعارضها مع عاطفة الشفقة وعاطفة الأمانة مثل الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، والأخرى جرائم مصطنعة وهي جرائم ضد العواطف الغير ثابتة وهي العاطفة القابلة للتحويل كالعواطف الدينية والشعوب بالحياء وحب الوطن (القهاوجي، 1985، ص 14)، ومن الناحية السيكلولوجية: هي سلوك معاد للمجتمع ويمكن القول أنها سلوك شاذ يحتاج الى علاج حيث يرى علماء النفس أن وراء كل جريمة صراعات نفسية أدت إلى وقوع الجريمة وهي نتيجة للصراع بين غريزة الذات والشعور الاجتماعي (محمد نصر، 2012، ص 43)

التعريف الأخلاقي: هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع كما ان الجريمة تعتبر انتهاكا للقيم الأخلاقية المتفق عليها (السيد، 2008، ص 100)

إجرائيا: هي كل سلوك أو فعل يخرج عن المعايير الاجتماعية والقيم القانونية يقوم به شخص او مجموعة من الأشخاص يترتب عليه أضرار مادية أو معنوية يتعرض فاعلها للعقاب

التعريف الظاهرة الإجرامية:

إجرائيا: الظواهر الاجتماعية هي سلوكات تتكرر ممارستها بين أفراد المجتمع وعبر أزمنة عديدة، فأخذت صبغة العمومية وأصبح يطلق عليها "ظواهر" ويقسمها الباحثون إلى قسمين ظواهر ايجابية وتودي هذه الأخيرة إلى بناء المجتمع واستقراره وتنظم مؤسساته، وظواهر سلبية أو مرضية تؤدي إلى هدم المجتمع تستلزم رصدتها والحد أو التقليل منها، ومما لاشك فيه أن الجريمة احد الظواهر المرضية التي كانت ولازلت احد القضايا الشائكة التي لا يخلو منها مجتمع مهما كان صغيرا أو كبيرا، متحضرا أو متخلفا، قديما أو حديثا، وهي فعل خارج عما تعارف عليه المجتمع من القيم والعادات والأعراف والقوانين الاجتماعية ويعاقب عليه القانون لتحكم في هذه الظاهرة المرضية التي باتت تهدد البناء الاجتماعي للمجتمعات، ولتحقيق هذا

الضبط هناك مؤسسات رسمية (كالضبطية القضائية والمحاكم والقوانين..) وغير رسمية (الأسرة والمساجد و العرف والعادات والتقاليد..)تقوم بدور أو عملية الضبط الاجتماعي لسلوك الأفراد من خلال وضع ضوابط محددة يلتزم الأفراد بالامتثال لها كقواعد قانونية واجتماعية لمنع حدوث الفوضى والمحافظة على النظام العام للدولة والمجتمع ولكن في الوقت نفسه هناك من يرفض الخضوع والالتزام بهذه القواعد وبذلك تبرز مظاهر الانحراف والجريمة بكل أشكالها وقد يعود ذلك لتداخل مجموعة من العوامل النفسية والثقافية والاجتماعية...

ثانيا: مجالات السياسة الجنائية (أقسامها)

تتفرع المجالات السياسية الجنائية بحسب أهدافها وهذه الأخيرة تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء من ناحية أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، فتحدد المبادئ اللازمة في تحديد ما يعتبر جريمة واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة.

1. سياسة التجريم

تتضمن هذه السياسة ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريم الأفعال التي تمس هذه المصالح، هذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها الفردي والجماعي من الاعتداء عليها، فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار داخل المجتمع، وعلى ضوء ذلك فإن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وإنما تمتد أيضا إلى تحديد مبادئ التجريم والعقاب في المراحل الأولى، ويشير "احمد فتحي سرور" إلى انه لابد تبعا لذلك من إخلاف سياسة التجريم فيما بينها، وتبين سياسة التجريم بالحماية الجنائية، فدائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وفقا لما تبينه سياسة التجريم، فانه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقا لهذه السياسة.

وهنا تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية فتختار الإطار والأسلوب الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع، ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع، وسياسة التجريم تختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فإذا رأى المشرع أن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عند دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية فانه يلجأ إلى تعديل موقفه وفقا لهذه السياسة، يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب أن يجرم أو أهمل ما يجب أن يجرم أو انه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات موضع الجنب و المخالفات او العكس اختل نظام المجتمع (رحماني، 2006، ص175).

فالدولة تباشر وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قررت الدولة ان المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة وتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بالتقاليد ونظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والتجريم له علاقة بالسياسة العقابية إذ أن القاعدة القانونية تشمل شقين، الأول يتمثل في التكليف بسلوك معين أما الثاني فيتعلق بجزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة أي أن أسلوب الحماية هو الجزاء الجنائي وبالتالي فانه لابد ان يكون في إدراك واضع سياسة التجريم مضمون الجزاء ومدى خطورته حتى يعبر أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع ، ومن ناحية أخرى فان العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية(سرور، 1982، ص 19).

2. سياسة العقاب

تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساساً بالقانون الجنائي فتبين المبادئ التي يتوقف عليها العقوبات وتطبيقها وهي مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها بدون توقيع العقوبة، وتتمثل سياسة العقاب في بيان المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها حيث أن تحديد العقوبات يتم مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون عقوبة بدليل نص المادة الأولى ق ع ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون" والعقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجراً وتحذيراً لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير، أن علم العقاب هو ذلك العلم الذي يدرس الحكمة من فرض الجزاء الجنائي، سواء كان عقوبة أو تدبير احترازي، ويختار في سبيل ذلك أفضل الطرق والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء وقديماً كانت الفكرة السائدة أن الجريمة هي شر يصيب المجتمع ولمواجهة هذه الآفة لابد من عقوبة تكون شر يقابلها وهو ما يفسر قسوة العقوبات آنذاك (بن الشيخ، 1999، ص 6).

ولقد تغيرت النظرة للجريمة والعقوبة على مدى العصور، بحيث لم تعد العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للدفاع الاجتماعي، وإنما أصبح البحث مركزاً عن بدائل العقوبة السالبة للحرية والأساليب الجديدة للمعاملة العقابية بما يتماشى والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية وذلك بغرض المضي قدماً في سياسة إعادة الإدماج والتأهيل والإصلاح وهي الرؤية الحديثة لإصلاح نظام السجون بغية التخلص التدريجي من العقوبة كنظام أساسي أثبت فشله في كبح الجريمة، حيث أن الدفاع الاجتماعي يقتضي وفق المنظور الحديث لمكافحة الجريمة البحث عن بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية (رحماني، 2006، ص 265)، ويمكن عرض المراحل التي مر بها علم العقاب.

1.2 المرحلة الأولى: في هذه المرحلة كان الاهتمام بالعقوبة في حد ذاتها وكذلك وسيلة تنفيذها ونادراً ما

كان الاهتمام ينصب على المؤسسات العقابية نظراً لعدم الاهتمام بشخصية المجرم

2.2 المرحلة الثانية: بدأ الاهتمام بشخصية المجرم وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفريد العقاب والتفكير في

تنوع العقوبة بحسب شخصية الجاني وليس بحسب درجة وجسامة الجريمة

3.2 المرحلة الثالثة: وفيها ظهرت فكرة التدابير الاحترازية بعد منتصف القرن التاسع عشر وبدأت

تحتل مكانتها في التنظيمات بفضل تعاليم المدرسة التي تقول بمبدأ الحتمية في تصرف الإنسان كأساس للمسؤولية، فالجزاء الجنائي يتخذ في السياسة الجنائية صورتين، العقوبة والتدبير الاحترازي، وتحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث المتعاقبة تشريعاً وقضائياً وتنفيذياً وتبين وسائل تحقيق هذا الهدف وهنا يلاحظ أن العقوبات تحدد بصورة مجردة في النص التشريعي و يتولى القاضي وحده نقلها إلى مجال الحقيقة، في حين يقتصر دور المشرع على بيان الأسس التي يستعين بها القاضي في توقيع العقوبات وفقاً للنظام الذي حدده المشرع (سرور، 1982، ص 20)، أي أنه يقصد بسلطة الدولة في العقاب ممارسة الدولة لاختصاصها في بسط النظام العام ومكافحة الجريمة من خلال قانون العقوبات، حيث أن الوظيفة العقابية تتجسد في الدولة نتيجة التطور الحاصل في هذا المجال الذي خول لها اقتضاء حق المجتمع الذي تمثله النيابة العامة كجهة ادعاء للحق العام.

3. سياسة الوقاية أو المنع من الجريمة

للسياسة المنعوية أهمية بالغة قبل وقوع الجريمة، فتهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة لأن العقوبة وحدها لا تكفي لمنع هذه الأخيرة وتظهر من خلال الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها من طرف الفاعلين في السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع السلوك الإجرامي، والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص وتدفع لارتكاب الجريمة، انطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج، يشير "أحمد فتحي سرور" أن وجه الاختلاف بين السياسة الاجتماعية والسياسة العقابية هي أن الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة ولذا تسمى بالخطورة الإجرامية أما الخطورة التي يستهدفها التدبير المنع فهي سباقية على الجريمة ولذا تسمى بالخطورة الاجتماعية أما التداخل بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية فيظهر في معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام، لأن كلاهما يهدف إلى علاج هذه الأسباب ولكن وجه الاختلاف يكمن في اتخاذ التدابير المانعة فقط لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية، فالسياسة الاجتماعية تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية، كما أنها تقتصر على الأسباب الاجتماعية للإجرام دون غيره من الأسباب (يقصد بالمنع الجانب الوقائي وذلك بتهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، ذلك أن لكل جريمة أسباب ومقدمات وقد مكن علم الإجرام من الكشف عن بعض العوامل التي تنذر بارتكاب الجريمة، فتكون الوقاية تبعاً لذلك على مستوى هذه الأسباب والعوامل (رحماني، 2006، ص 229)، فسياسة المنع هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي مكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة، فمن الخير أن لا ننتظر وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة.

ثالثاً: حركة الدفاع الاجتماعي

وتمتد جذور إلى القدم وإلى كافة النظريات التي قيلت في السياسة العقابية على مر العصور وفي كتابات الفلاسفة القدماء في العصر الإغريقي أمثال أرسطو وفي العصر الحديث لدى "مونتيسكيو وفولتير وبنيتام وهوبز وفويرباخ ورومانيزي" فيقول هذا الأخير تعبيراً عن فكرة الدفاع الاجتماعي "أن غاية القانون الجنائي والعقوبة ليس هو تعذيب أو إيلام كائن حي، أو إشباع رغبة في الانتقام، أو التكفير عن جريمة، أو اعتبارها كأن لم تكن، ولكن هو إرهاب كل إثم حتى لا يضر مستقبلاً بالمجتمع" (يسر وعثمان، 1993، ص 333)، ويرى بيكاريا أن هدف العقوبة هو الردع العام على أساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه أي اتخاذ العقوبة كأساس للمعاملة العقابية، كان للدفاع الاجتماعي حظ كبير لدى أنصار المدرسة الوضعية ولكن بمفهوم جديد مؤداه أن الهدف من النظام الجنائي عامة هو الدفاع عن المجتمع ضد المجرم لا ضد الجريمة وهو ما يوجب التضحية بالمجرم في سبيل حماية المجتمع ولهذا سلمت هذه المدرسة في سبيل الدفاع عن المجتمع بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي على أساس الخطورة الإجرامية للشخص لا الفعل الإجرامي أو الواقعة المؤتممة، مما يوسع من دائرة الجزاء ليشمل كافة المجرمين أيما كان حظهم من الإدراك وحرية الاختيار إلا أنه ومنذ بدايات القرن العشرين بدأ الدفاع الاجتماعي يأخذ بعداً جديداً مؤداه أن هدف النظام الجنائي كله لا يجب أن ينصرف للدفاع عن المجتمع ضد المجرم ليقى المجتمع شره وخطره وإنما الهدف هو التوجه للمجرم ذاته من أجل إصلاحه ومحاولة استعادة تكيفه مع المجتمع، فالدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم من

خارج المجتمع ليعاود الاندماج فيه مرة أخرى وهو بذلك يدعو إلى ضرورة الإصلاح العقابي (السيد، 2008، ص130)، ولهذه الحركة المعاصرة للدفاع الاجتماعي اتجاهان أحدهما متطرف،، بزعامة الفقيه الايطالي فيليبو جراماتيكا "وهو التيار التقليدي، والآخر معتدل بزعامة مارك انسل.

1. نشأة الدفاع الاجتماعي

إن فكرة الدفاع الاجتماعي ليست بالجديدة بل استخداماته تعود إلى أزمان بعيدة، بحيث أن القانون الجنائي بما يتضمنه من نظام للعقوبات يهدف دائما إلى حماية المجتمع، وقد اخذ هذا المفهوم اهتماما كبيرا في نهاية القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الايطالية، وقد أنكرت المدرسة الانثروبولوجية والسوسيولوجية التي يقودها "لومبروزو وفري وجاروفالو" المسؤولية الأدبية والعقوبة الرادعة التي كانت أساس قانون العقوبات، وطبقا لهذه المدرسة على القانون الجنائي ان لا يبحث عن العقاب الخطأ، بقدر ما ينبغي عليه أن يحقق الدفاع الاجتماعي، وقد ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي بوضوح لدى "فيليبو جراماتيكا" الذي كان يعمل أستاذا للعلوم الجنائية بجامعة جنوا، واس سبها مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي في عام 1945 مقره "جنوا" وتولى عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية حول فكرة الدفاع الاجتماعي كان أولها في سان ريمو في عام 1947 وثانيتها في لياج سنة 1949، والذي تم خلاله إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة جراماتيكا ثم تولت الجمعية نفسها عقد العديد من المؤتمرات للدفاع الاجتماعي وبعدها انتقلت فكرة هذا الأخير إلى الأمم المتحدة 1948 فأنشأت قسما للدفاع الاجتماعي يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف توجيه النشاط في مجال الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، مع الاهتمام بصفة خاصة بانحراف الأحداث وقد تسربت أفكار الدفاع الاجتماعي من الصعيد الدولي إلى الصعيد الإقليمي داخل الوطن العربي فأنشئت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي التي انعقدت جمعيتها الأولى بالقاهرة سنة 1963، ومن هنا بدأ تأثير فكرة الدفاع الاجتماعي في التشريعات العقابية العربية (مصطفى الصيفي، 1972، ص92).

1.1 مفهوم الدفاع الاجتماعي

وتعددت الآراء واختلفت مضامينها بين الفقهاء والعلماء في حقل الجريمة ويمكن إيجازها في مايلي:
المفهوم التقليدي: يستند هذا المفهوم إلى حماية المجتمع من الجريمة بحيث تلتبس هذه الحماية في قمع عنيف للجرائم المرتكبة وبهذا المعنى شاع لمدة طويلة استخدام عبارة "مقتضيات الدفاع الاجتماعي" ولذلك كتب "فيدال مانيول" بمناسبة الكلام عن الصرامة البالغة في قانون العقوبات القديم وإلى شدة العقوبات مما ضعف من عمليات الدفاع الاجتماعي (علام، 1991، ص32).

المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعي: لقد كانت فكرة العقاب هي المسيطرة لقرون فوجد "موياردي فوجلان" يؤكد أن "اللين يؤدي إلى الجريمة وقسوة العقوبات ضرورة لتقليل عددها" إلا ان جاءت فكرة الدفاع الاجتماعي في معناه الحديث يتمثل أولا كرد فعل ضد هذا النظام الجزائي البحت، بحيث يفترض سياسة جنائية محددة تنبثق أسسها من العلوم الاجتماعية وعلم النفس وعلم الإجرام، خارج نطاق قانون العقوبات باعتباره قالباً قانونياً، نستنتج من هذين التعريفين للدفاع الاجتماعي أن الأول يعتمد على فكرة أساسية وهي الاعتماد على العقوبة وتشديدها والصرامة في تطبيقها كرد فعل ضد الجريمة، أي التقيد الصارم بقانون العقوبات او القانون الجنائي، والثاني فهو ينقسم إلى اتجاهين الأول لجراماتيكا والثاني لمارك انسل إلا أنهما يتفقان في إصلاح النظام العقابي.

2. اتجاهات الدفاع الاجتماعي

1.2 الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

لقد عرض جراماتيكا فقهه في كتابه "قانون العقوبات الشخصي" droit penal subjectif والذي نشر في 'تورينتو' سنة 1934 وفي سنة 1954 ونشر عدة مقالات وأبحاث معظمها في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي احد هذه المقالات كان بعنوان "الدفاع ضد العقوبة" (ارزقي، 2002، ص32)، بحيث أثار جدل واسعا بين رجال الفقه والقانون واعتبروها عدالة انتقالية وتكريسا لفكرة اللاعقاب وأصدر سنة 1961 كتاب اسماء "مبادئ الدفاع الاجتماعي" principes defense sociale حيث دعي إلى ضرورة التغيير الشامل للنظام الجنائي سواء من ناحية التجريم او العقاب والإجراءات بحيث يركز على الأسس التالية:

يرى جراماتيكا أن غاية الدفاع الاجتماعي تكمن في حماية فاعلة للمجتمع وإصلاحه ولكن هذا الإصلاح المنشود لا يتأتى إلا بإصلاح الفرد فيه والعمل على جعله اجتماعيا (بوساق، 2002، ص 45) نادى بإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائي وأفكار الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وإحلال محلها قانون الدفاع الاجتماعي وأفكار الانحراف والتضاد مع المجتمع والتدابير الوقاية والاجتماعية العلاجية محلها، كما طالب بإسناد التأهيل للسلطة التنفيذية التي تعمل على دراسة شخصية كل منحرف دراسة اجتماعية شاملة متسلحة بالعلوم التجريبية الحديثة لتشخيص أسباب الانحراف ثم وصف التدبير الملائم للإصلاح والعلاج والتقويم، استبدال الواقعة الإجرامية بالشخصية الإجرامية لتقدير درجة الانحراف الاجتماعي، ولذلك يتعين فحص شخصية المجرم لتحديد أسباب الانحراف ثم القيان بتفريد التدبير الملائم لظروفه ولشخصه مع الاستمرار في تفريد التنفيذ المناسب.

2.2. الدفاع الاجتماعي الجديد عند مارك انسل

تصدى مارك اسل لنظرية جراماتيكا بوضع أسس الدفاع الاجتماعي الحديث بحيث يرى أن جراماتيكا قد أسرف في إخراج ظاهرة الإجرام كليا من مجال القانون الجنائي، وحصرها في المجال الاجتماعي فقط لذلك فكان رد عليه بدفاع اجتماعي معتدل يرجع الظاهرة الإجرامية الى بيئتها القانونية، نشر انسل كتابه "الدفاع الاجتماعي الجديد حركة لسياسة جنائية إنسانية" سنة 1940 و ارتكز على الأسس التالية:

_ دعم مارك انسل قواعد القانون الجنائي التقليدية، فهو لا ينكر مبدأ الشرعية ولا يذهب إلى حد إلغاء المسؤولية ولا الجزاء الجنائي والاجتماعي وهو يرى أن المسؤولية الجنائية ينبغي أن يكون مبناهما الخطأ القائم على حرية الإرادة كما يعتبر أن محرك هذه المسؤولية هو الجريمة وليس الفعل المناهض للمجتمع أو العصيان الاجتماعي كما أطلق عليه جراماتيكا.

_ يؤكد انسل على أن المسؤولية الجنائية هي الغاية والهدف من النظام الجنائي القائم والهدف من العقوبة ليس مجازاة الفاعل عن الخطأ الذي وقع منه وإنما هدفها الحماية الاجتماعية أي أن المعاملة العقابية تؤدي بإنماء روح المسؤولية لدى المجرم نحو المجتمع فينصرف عن سلوك الإجرامي مستقبلا.

_ يأخذ بشخصية المجرم بعين الاعتبار ويعطيها وزنا في الدوى الجنائية من خلال دراسة مختلف العوامل البيولوجية والاجتماعية والنفسية المتصلة بها والمؤثرة فيها كأسباب تدفع إلى تبني السلوك الإجرامي، فعن طريق الاهتمام بتلك الشخصية وتدعيم الدراسات المتصلة بها يمكن تحديد انساب طرق المعاملة العقابية ويمكن للقاضي اختيار الجزاء المناسب له (عقوبة أو تدبير) بما يساعد على عملية التأهيل الاجتماعي والاندماج مرة أخرى في المجتمع.

– يبقى الدفاع الاجتماعي على فكرة الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير وقد حاول التوفيق بين الوقاية من الجريمة قبل وقوعها والحفاظ على الحريات الفردية بحيث نادى بتعريف الخطورة الإجرامية على اعتبار أنها مناط التدابير الاجتماعية وصياغتها في قالب قانوني.

– يأخذ بأنسنة القانون الجنائي والمعاملة العقابية بحيث وضع ما يسمى ببرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي

أن مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي سواء للفقهاء جرماتيكاً أو للمستشار مارك انسل تعد قواعد أصيلة مجال الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة (مصطفى محمد، 1996، ص81)، تهدف سياسة الدفاع الاجتماعي وفق ما يراه انسل إلى حماية الفرد، لا تعترف للدولة بقيمة مطلقة ولا بسلطات تعسفية بل تفترض على الدولة واجبات محددة تجاه المواطنين حتى المجرمين منهم وهذا ما يسمى "الحق في إعادة التأقلم نستنتج مما سبق أن الدفاع الاجتماعي بشقيه المتطرف والمعتدل ما هو إلى نتيجة لتطور السياسة الجنائية التي انتقلت من عقاب الجسد إلى عقاب الروح من مصطلح العقاب إلى فكرة اللاعقاب دون تحييد عن أغراض العقوبة والمتمثلة في الردع العام والردع الخاص وإعادة الإدماج الاجتماعي وإصلاح المجرم، وفي تبني أسس سياسة جنائية حديثة تخرج عن الأطر الكلاسيكية للسياسة العقابية خاصة والسياسة الجنائية عامة والتي تتخذ من العقوبة منطلقاً لها في حين أن التوجهات الحديثة تدعو إلى التخلي عن فكرة العقوبة التي أثبتت فشلها خاصة في مواجهة أكثر الجرائم خطورة ومحاولة البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية وممارستها على أرض الواقع.

رابعاً: آليات الوقاية من الجريمة

بعد التطرق إلى أساليب تعامل المشرع مع الجريمة عموماً والمجرمين خصوصاً فإن البحث في أساليب السياسة الجنائية الحديثة بات هو المخرج الوحيد من الأزمة التي نعيشها أي إن نخرج من النطاق الضيق وهو قانون العقوبات إلى نطاق أوسع مجالا إلا وهو السياسة الوقائية ، وإلى اقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية، لذا لا تقتصر الهدف من السياسة الجنائية على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى إعطاء استراتيجيات وتوجهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص العقابية، وإلى السلطة التنفيذية التي تسهر على التطبيق والاهم من هذا كله التركيز على السياسة الوقائية لتفادي كل هذه الإجراءات.

1. السياسة الاجتماعية:

هي الاتجاه الذي يتسم بالاتساق إزاء الضبط الاجتماعي سواء فيما يتعلق بأهدافه أو بوسائله، أي تعبر عن الاتجاهات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإيديولوجية السائدة في المجتمع، وتتجسد عادة في خطط التنمية الشاملة للدولة الرامية إلى إحداث تطوير جذري في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية...، وللقضاء على المشكلات الاجتماعية التي من شأنها ضرب استقرار المجتمع وإخلال أمنه، ومما لاشك فيه أن السياسة الاجتماعية دوراً أساسياً في رسم السياسة الجنائية، نظراً للتداخل الكبير الحاصل بينهما من ناحية العمل الوقائي الذي يمثل محورا مهماً في السياسة الجنائية في مفهومها المعاصر، إذ باتت تعول عليها كأولية مكافحة الجريمة باعتبار هذه الأخيرة أهم القضايا الشائكة ومن أخطر المشكلات الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمع وكيانه، من خلال الحرص على القضاء على العوامل والظروف المسببة لسلوك الإجرامي (كالفقر والبطالة، الأمية و التخلف الثقافي، الرعاية الصحية، التفكك الأسري، البيروقراطية، عدم تكافؤ الفرص...)، كإستراتيجية قبلية هدفها توقيه قبل وقوعه مما يصعب تداركه وعلاجه بالوسائل التشريعية التي أثبت الواقع عدم نجاعتها وفشلها في القضاء عليها

واحتوائها، فلاشك أن الوقاية من الظاهرة الإجرامية عبر سياسة اجتماعية شاملة ذي فعالية أنجع من جملة الإجراءات التشريعية والقضائية التي أثبتت فشلها، قد لا تمثل المشكلات الاجتماعية التي تهدف السياسة الاجتماعية الوقائية منها خطورة إجرامية، ولكنها يمكن أن تكون سببا مباشرا لها، وعليه فإن السياسة الاجتماعية تهدف الى القضاء على هذه الأسباب المؤدية للخطورة الإجرامية ومنها إلى السلوك الإجرامي.

فالمشكلات الاجتماعية قد تؤدي إلى خطورة إجرامية ومنه الخطورة الإجرامية قد تؤدي إلى الجريمة ولكن هذه الخطورة لم تتوافر بعد، لذلك فإن السياسة التي تواجه المشكلات التي تثير الخطورة الإجرامية تسمى بالسياسة الاجتماعية، في حين ان السياسة التي تواجه تلك الخطورة الناشئة عن تلك الظروف والمشكلات هي السياسة الجنائية الوقائية، فهي لا تتدخل إلا عند قيام الخطورة الإجرامية وذلك منعا لتفاقمها ووقوع الجريمة (سرور، 1982، ص 37)، بالإضافة إلى أن السياسة الاجتماعية في سبيل مواجهتها للمشكلات والأزمات الاجتماعية ومنعها من أن تتحول إلى خطورة إجرامية، تعتمد على التدابير الوقائية الاجتماعية (القبلية) للحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي.

2. السياسة الجنائية وأساليب مكافحة الجريمة

تعد السياسة الجنائية هي نظام المراقبة الاجتماعية لرصد الأفعال الضارة بالمجتمع وحماية هذا الأخير من الجريمة والاقتصاص من الجاني في حالة وقوعها، ومن أكثر المؤشرات السلبية التي تتأثر بها العدالة الجنائية هو فقدان ثقة المواطن من فاعلية القانون ورجال القانون قضاة ورجال الشرطة وضباط السجون... الخ.

1.2 مبدأ المساواة أمام القانون: يشكل مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي دعامة أساسية للعدالة الجنائية، وهو من المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) والتي أكدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ونجد في الفصل الرابع من الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري جاء في المادة 29 من الدستور الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات: 'كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي' (وفي ذات السياق تنص المادة 140) من الدستور 'أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون'، وان دراسة المساواة أمام القانون الجنائي في شقها الموضوعي والإجرائي تتسم بأهمية كبيرة، لان المساواة من أهداف هذا القانون وهو بذاته قانون مساواة لا قواعده عامة ومجردة، مما يتطلب عدم التفرقة بين الخاضعين لإحكامه، وضمان تحقيق ذلك و مع ذلك هناك الكثير من الحالات التي تعكس الإخلال بالمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي (ابو خطوة، 1998، ص 182).

وبالتالي يقصد بالمساواة أمام القانون أن تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون، بالطريقة نفسها على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار القانون بقواعده المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء، وفي هذا السياق يقول "جون جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي: أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة" وذهب إلى القول "أن المساواة هي عدم المساواة بين المتساوين" و يضيف روجي على ان المساواة 'بطريقة رياضية' بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة.

2.2. اصلاح القوانين:

ويعتبر القانون الجنائي أو قانون العقوبات من أهم الوسائل الخارجية للضبط الاجتماعي والقانون هو مجموعة من الأحكام والنصوص الأخلاقية والقيمية التي يتفق عليها أبناء المجتمع في تنظيم سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية والموازنة بين واجباتهم وحقوقهم في طريقة تضمن تحقيق الصالح العام ونشر مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، لذا فالقانون بمفهومه الطبيعي والوضعي والاجتماعي يتوخى تنظيم المصلحة الاجتماعية التي يشعر فيها المجتمع بالرضا والطمأنينة والسعادة (المشهداني، 2011، ص15).

وتعتبر المرتكزات القانونية من أهم المرتكزات الشرعية التي تقوم عليها الدولة، فالقانون الذي يحكم المجتمع بطريقة عقلانية ويأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين الحقوق والواجبات ويحل الاستقرار والطمأنينة في ربوع المجتمع وينظم العلاقات بين الحكام والمحكومين، وفض المنازعات والخصومات والتناقضات التي قد تظهر بين الأفراد والجماعات ونشر الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال عملية التصدي للسلوك الانحرافي والإجرامي، والمؤسسات العقابية في بعض البلدان القديمة وصارت النظم المختلفة غير متناسبة مع الاحتياجات السائدة في المجتمع ولا بد من مراجعة المبادئ العامة للنظم العقابية وإعادة النظر فيها سعياً للاستفادة بالمعارف العلمية الجديدة المتصلة بعلوم مكافحة الجريمة وتعديل قانون العقوبات.

3.2. سيادة القانون:

تشير الدراسات العلمية في حقل الجريمة والانحراف أن هناك علاقة سيادة القانون والظاهرة الإجرامية، ذلك أن نسب الجرائم تنخفض إذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي فعالة ورادعة للسلوك الاجتماعي، من خلال الجزاء أو العقاب كل من تسول له نفسه في ارتكاب سلوك إجرامي، فإذا كانت القوانين غير صارمة وأجهزة القضاء والضبطية القضائية متساهلة مع الجناة فإن معدلات الجرائم تزداد، فيشعر الجناة بأن القوانين ليست رادعة والمحاكم مرنة في إصدار الحكم والشرطة لا تتخذ الإجراءات الفورية في القبض على المجرم فإن المجرم لن يتردد عن ارتكاب المزيد من الجرائم، وهناك الكثير من الباحثين أثبتت نتائج دراستهم أن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي تعد سبب من أسباب تنامي الجريمة في الوسط الاجتماعي فالكثير من الجناة اقرروا بأنهم لا يخافون من مخاطر الشرطة والمحاكم وعقائهم وهذا الأمر الذي شجعهم على ارتكاب المزيد من الجرائم والمخالفات بحق الأفراد والجماعات وتحقق بتطبيقه الفعلي وعلى النحو الصحيح ومنه تنعدم سيادة القانون في الحالات التالية :

_ عند إهمال تطبيق القانون

_ وعند التطبيق الخاطئ للقانون

_ وعند عدم تطبيق القانون على المشمولين بأحكامه أو التساهل معهم عند تطبيقه لهم (نشأت إبراهيم، 2011، ص29).

4.2. تفعيل النظام القضائي (المحاكم والمجالس القضائية)

من المهام الأساسية للنظام القضائي في عملية الضبط الاجتماعي العمل على الحفاظ على وحدة وتكامل البناء الاجتماعي للمجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية والجنائية، ولهذا يعد وجود نظام قضائي فاعل تتوافر فيه المحاكمة العادلة احد المقومات الأساسية لارتقاء المجتمعات، وذلك من خلال إصدار أحكام قضائية غير متحيزة او متناقضة بين أطراف الخصومة في دائرة التقاضي ومنسجمة لحقيقة الواقع الاجتماعي، فإذا كان دور الأجهزة الأمنية هو عملية المحافظة على تنفيذ والتقييد بالأنظمة والقوانين المكونة لهذه المقومات فإن دور الجهاز القضائي يستلزم إيقاع العقوبة والجزاء المناسب لمخالفات القواعد الاجتماعية والقانونية...لذا يستلزم وجود جهاز قضائي فعال وعادل لتكامل عملية الضبط الاجتماعي وتعتبر من الوسائل

الخارجية للمهمة للضبط الاجتماعي على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وعن طريق أجهزة العدالة الجنائية يمكن استعمال القوانين في فض النزاعات والاضطرابات التي قد تحدث بين الأفراد والجماعات وعن طريقها يحاسب الجاني ويصدر الحكم بحقه لردع كل من تسول له نفسه في الاعتداء على حقوق غيره، وهي من أهم المؤسسات تقوم بتطبيق القانون وتحقيق العدالة الرسمية (خليل العمر، 2006، ص 150).

5.2 تطوير أجهزة الأمن: تقوم أجهزة الأمن بمهمة أساسية في البناء الاجتماعي للدولة لأنها ترتبط بأهم المقومات الأساسية إلا والمحافظة على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي ومكافحة الجريمة، وتعزيز المعايير الأخلاقية والسلوكية، لذا يطلق على أجهزة الأمن بأنها دعامة نظام العدالة الاجتماعية والجنائية، مهام وادوار متشعبة ومتعددة ولا يتحقق الأمن والاستقرار إلا من خلال تحسين وتطوير الموارد البشرية.

6.2 سلامة أجهزة الدولة: إن سلامة أجهزة الدولة التشريعية والقضائية و التنفيذية تتحقق بأنصاف هذه الأجهزة بالكفاءة والنزاهة والإخلاص، مما يضمن حسن أدائها لواجباتها في إدارة وتسيير شؤون المجتمع والحفاظ على نظامه وأمنه في حين أن فساد هذه الأجهزة وافتقاره إلى الكفاءة والنزاهة يؤثر بشكل مباشر في استقرار المجتمع ويخلق الجو المناسب لتفشي السلوك الإجرامي بين الأفراد، فوجود جهاز امني مقتدر قوي ونزيه، يعتمد على المنهج العلمي في عمله بإمكانات تقنية حيث يخلق جوا كئيبا لذوي الميول الإجرامية، وتكثيف إجراءاته الواعية في حراسة الأهداف التي يحتمل أن يعتدي عليها سواء كانت أشخاص وحمايتهم من العدوان والانحراف (نشأت إبراهيم، 2011، ص 30).

خامسا: نتائج الدراسة

من خلال ما سبق عرضه توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن عرضها في مايلي:

_ السياسة السياسية الجنائية تمثل القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة النصوص والقواعد القانونية والاستراتيجيات المعتمدة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب أو المنع، المتخذة من طرف الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية وتعد العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على كل من ارتكب أو امتنع عن فعل يعده قانون العقوبات جريمة، وتعد مرحلة التنفيذ أهم مرحلة من راحل العقاب، وهنا التنفيذ ليس بمفهومه الكلاسيكي والذي كان هدفه عقاب المحكوم عليه بحرمانه من حقوقه.. وإنما هو أمر أعمق من ذلك يتبلور أساسا في الوقاية من الجريمة والمنع من حدوثها مرة أخرى بتأهيل الجناة وتهذيب سلوكهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية بعيدا عن خطر التبردي في الإجرام.....والعقوبة لا تؤدي غرضها إلا في حالة تنفيذها على ارضع الواقع بشكل فعال وبالقدر اللازم للعقاب الذي ينسجم مع خطورة فعله وخطورته الإجرامية ودون تجاوز إنسانيته

_ إذا كانت السياسة الجنائية بمقومها الكلاسيكي آلية ممنهجة لردع المجرمين والتقليص من السلوك الإجرامي، وقد كان لها دورا بارزا على مستوى تحقيق بعض الأهداف، فإنه يتعين الاعتراف أن السياسة الجنائية في صيغتها الكلاسيكية أضحت في الوقت الراهن عاجزة عن التصدي للظاهرة الإجرامية ميدانيا، نظرا إلى العوائق العديدة تعترضها والتي أثرت عليها بشكل سلبي وحال دون تحقيق أهدافها السوسيوأمنية..منها ما هو مرتبط بالجانب الهيكلي والتنظيمي ومنها ما هو خاص بالجانب التشريعي ، ومنها ما هو متعلق بترجمتها على ارض الواقع العملي، بشكل اثر سلبيا على سير ومصادقية الهياكل المؤسساتية الخاصة بالدولة وعلى ضوء ذلك يظهر جليا إن نجاح السياسة الجنائية لا يقتصر على مجرد نصوص وتشريعات ولا على أجهزة ومؤسسات ، بل على مدى ممارسة مختلف الأجهزة المادية والبشرية الخاصة بها بالشكل الذي خطط لها ميدانيا.

_ إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ليست وليدة الفراغ وإنما هي جملة من الأسباب تتنوع بين أسباب مباشرة كانت هي المحرك لهذه الظاهرة وأخرى غير مباشرة كانت تقف وراء هذه الأخيرة، وان أي معالجة لهذه الظاهرة لا تأخذ بعين الاعتبار جملة الأسباب سواء على مستوى المكافحة أو الوقاية من الجريمة ، تبوء لا محالة بالفشل، وربما إلى تفاقم المشكل بدل حله

_ إن مشكلة الجريمة كظاهرة اجتماعية وإنسانية لا ينبغي حصرها في إطار قانوني ضيق بل هي مشروع مجتمع يتدارك أخطاء الماضي ويؤسس العدالة على قواعدها السليمة وفي إطار احترام السيادة الشعبية والشرعية الدستورية، أي إرساء دولة القانون التي تتماشى وروح العصر والسياسة الجنائية الحديثة التي لا تقف عند حد العقوبة بل تسمو إلى ما هو ابلغ وابعده من ذلك إلا وهو إدماج المجرم إلى حاضنة المجتمع من جديد وتأهيله في سياسة هدفها إرساء مبادئ العدالة الاجتماعية والجنائية، وتندمج مع مختلف الجوانب الثقافية والأخلاقية والتربوية، وفي صورة تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي تبني سياسة الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج ، أي البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية التي تهدف إلى تقويم سلوك المجرمين بما يسمح إعادتهم إلى المجتمع كعناصر فاعلة لا مخربة، وبالتالي إذا كانت العقوبة أو الجزاء الجنائي تحقق الهدف من القانون العقوبات أو القانون الجنائي ، فان السياسة الوقائية تكون بذلك قد وفرت على الدولة بكامل أجهزتها القضائية والتنفيذية، فجوهر السياسة الوقائية هو محاولة القضاء قدر الإمكان على الظروف المسببة للسلوك الإجرامي المحيطة بالشخص المادية منها والمعنوية، والتي لها اثر بالغ في تكوين الميول الإجرامية لديه وتوجيه سلوكه نحو الانحراف والإجرام ومنه الحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي من خلال معالجة الأسباب المباشرة والغير مباشرة المؤدية لهذا الأخير.

خاتمة

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن نجاح السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية لا يقتصر على مجرد ترسانة قانونية متمثلة في جملة القواعد القانونية بأشكالها المختلفة بل يتعين تواجد استراتيجيات محكمة تراعي الواقع المعاش والاهم من هذا مدى قدرة الأجهزة القانونية والقضائية من مؤسسات واطر بشرية على تنفيذها بالشكل الذي خطط له فالمشكل ليس مشكل تنظيم وتنصيب تشريعي، والإشكالية لا تكمن في الجانب الكمي أو النوعي للنصوص التشريعية لكن الخلل يكمن في جانب التنفيذ أو بالأحرى آليات التنفيذ مما يهدد فعالية السياسة الجنائية والتدابير المتخذة ذلك انه قد يعد التطبيق الفعلي لمبادئ هذه الأخيرة والقانون فوق الجميع مجرد فلسفة لا علاقة لها بالواقع المعاش إذا كانت الترسنة التشريعية للدولة الجزائية قد ساهمت إلى حد ما في مجابهة الظاهرة الإجرامية فان السؤال الذي أصبح يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى بماذا نفسر ارتفاع نسبة الجرائم بمعدل 700 جريمة في اليوم بحسب الإحصائيات الأخيرة؟بماذا نفسر هذه الحصيلة الميدانية؟ هل هناك أزمة تعيشها وأثرت سلبا على نجاعتها وزادت من الحصيلة الإجرامية؟ أم أن هناك خلل و تقصير في الأبحاث العلمية الخاصة بها وفي التطبيق العملي في المؤسسات والأطر البشرية الخاصة بها وتقصير إعلامي في إبراز مواطن الخلل في محتوى السياسة الجنائية مما يؤكد على وجود أزمة عقاب أو أزمة القانون الجنائي التي هي ذاتها تعد من الأسباب المحفزة لتبني السلوك الإجرامي أو للعود للجريمة بالإضافة إلى خصوصية المجتمع الجزائري ووجود أزمات سياسية و اجتماعية واقتصادية أدت إلى تنامي الظاهرة الإجرامية بشكل واسع

وانطلاقا مما سبق ذكره توصلنا إلى جملة من الاقتراحات يمكن ذكرها في مايلي:

_ التركيز على الوقاية على مستوى السياسة العامة: وذلك بإتباع الاقتراحات التي توصل إليها العلماء في مجالي الجريمة والعقاب، ومن بين أهم الاقتراحات الاعتماد على السياسة الوقائية (القبلية) وليس السياسة

العقابية البعدية (أي بعد وقوع الفعل) وهذا يقف على النظام والسياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة والتي من بينها السياسة الاجتماعية (التي ذكرناها آنفا) والتي من شأنها أن تمنع وقوع جرائم تجديد ثقة المواطن في الدولة من خلال مراعاة انشغالاته وتطلعاته وتأمينه من الإخطار المحيطة به ثل الجهل، البيروقراطية، الفساد...

فالجريمة كسلوك ترتبط في الأساس بفقدان الفرد للحس والشعور الاجتماعي والمتمثل بالأنظمة والقيم والمعايير المشتركة وذلك بسبب اختلال أو انحراف في مقومات الشخصية، فالشخصية اللاسوية هي التي تفقد التوازن النفسي والقدرة على الارتباط النفسي والعاطفي بين الفرد والمجتمع _ الاهتمام بدور المؤسسات التربوية والتي من بينها المدرسة والجامعة في العمل الوقائي، بترسيخ التربية الأخلاقية والدينية للفرد من خلال تخطيط خاص للبرامج الدراسية والتعليمية مع مراعاة التغيرات الاجتماعية والتطورات الحديثة

_ تفعيل دور المساجد والمؤسسات الدينية في حث الشباب على الابتعاد عن مخاطر السلوك الانحرافي _ وسائل الإعلام كذلك لها اثر بالغ في الوقاية من الظاهرة الإجرامية من خلال تحذير الجمهور وإرشاده عبر حملة الإعلانات والأخبار المنقولة يوميا

_ تفعيل دور المجتمع المدني واستغلاله في الوقاية من مخاطر الإجرام وذلك من خلال تقوية نشر ثقافة الوعي لدى الأفراد وبضرورة التعاون مع الجهات الأمنية في التصدي للنشاط الإجرامي _إنشاء مراكز ومعاهد مختصة في دراسة الظاهرة الإجرامية وأسبابها وتشجيع البحوث الميدانية المتخصصة في هذا الشأن والاهم من هذا الأخذ بنتائج هذه الأبحاث في رسم سياسة جنائية فعالة في مكافحة الإجرام على ارض الواقع وليس الاكتفاء بدسها في رفوف المكاتب _ رفع نسبة الوعي بضرورة احترام القيم الاجتماعية والقوانين والتنظيمات الاجتماعية، بإقامة بتنظيم ندوات وملتقيات علمية وعملية وتحسيسية

الوقاية على مستوى التشريع: ويكون ذلك بوضع ترسانة تشريعية تمنع ما يؤدي إلى الظاهرة الإجرامية فمما لاشك فيه أن كل الأبحاث والدراسات تشير إلى أن لكل جريمة أسباب ظاهرة وكامنة تتعلق بالفرد والمجتمع والسياسة العامة للدولة والتي من بينها سياسة المشرع ، ولهذا من المهم أن يكون لها الأخير دورا ايجابيا أي وقائيا يمنع الجريمة قبل وقوعها ومن الأهم تطبيقه فعليا على ارض الواقع

_ سد مختلف الثغرات المخالفة للقانون والمضادة للنظام العام والعقد الاجتماعي باستراتيجيات جنائية فعالة ومحكمة للوقاية من الجريمة ولتفادي أضرارها التي تصيب الفرد والمجتمع على حد سواء، ولكن يبقى بلوغ هذا المبتغى رهينا بتحديد سياسة جنائية أطرها وهيكلها المؤسساتية عملية تمنع النظر في دراسة الظاهرة الإجرامية وتسعى بأقصى ما يمكن من آليات واستراتيجيات للوقاية منها والتخفيف من أثارها _ استعادة دولة القانون التي تجعل من العقوبة والعفو وتدابير الأمن عموما أساسا للشرعية الجنائية والنظر في الآثار السلبية التي نجمت عن سياسة التسامح المفرط الذي أصبح يعتبره البعض فرصة مما أدى إلى استفحال ظاهرة العنف والجريمة في المجتمع

_ التخلص من الخطابات والشعارات الزائفة التي طالما ظللت خطى التشريع فيما سبق مثل المبالغة في وظيفة الردع العام أو الخاص ليس الهدف الوصول فقط إلى العقوبة الناجحة، بل إلى العقوبة العادلة وعدالتها أئمن ما ينبغي إن يهدف إليه أي تشريع عقابي ناجح

_ سن القوانين او تعديل التشريعات بما يتوافق مع القيم الاجتماعية من جهة و مع تطور السلوك الإجرامي من جهة أخرى

_ البحث عن آلية ناجعة لمكافحة الجريمة في ظل عجز القانون الجنائي عن وضع حد لتنامي الجريمة التي تعد اكبر تحدي اليوم بالنسبة لكل الدول

_ الوقوف على أسباب الجريمة وإعطاء تفسيرات صحيحة لها لأنه بدون تفسير صحيح للجريمة يتعذر الوقاية منها

الوقاية على مستوى القضاء والتنفيذ: تنمية فكر الأمن الوقائي من خلال إصلاح مؤسسات الدولة واتخاذ التدابير الفاعلة في إطار سياسة إعادة الإدماج وتبني مشاريع تنمية وتعليمية ويعد الحكم القضائي احد البواعث التي تدفع إلى السلوك الإجرامي، فعندما يرتكب الفرد جريمة ويعلم انه الأحكام القضائية مخففة وتراعيه، بحكم الاستفادة منها سابقا تكون له سببا مغري في العود السلوك الإجرامي ، ودور القضاء في الوقاية من السلوك الإجرامي يكمن في تطبيق القانون بحذافيره، ليكون رادعا للعام والخاص ولكل من يريد يخرق المعايير الاجتماعية والقانونية

_ إصلاح المؤسسات وعلى رأسها المؤسسات الأمنية والقضائية، والتركيز على السياسة الجنائية الفاعلة التي لا تقتصر على أداة التجريم او العقاب لمكافحة الجريمة بل تتعداها لمسألة الوقاية وإصلاح المجرم الذي يعتبر محور السياسة الجنائية الحديثة، وتفاذي استخدام العنف خارج الأطر المؤسسية

_ العمل على تطوير الأجهزة المادية والبشرية المختصة في السياسة الوقائية برفع مستوى كفاءة هذه الأجهزة لتصبح أكثر فعالية في مواجهة السلوك الإجرامي خاصة أن هذا الأخير تطور كما ونوعا ويتم هذا العمل على مايلي:

_ دراسة بنية وأداء هذه الأجهزة و كفاءة العنصر البشري وأدائه ومستواه العلمي والثقافي في ممارسة هذه الوظائف

وفي الأخير يمكن القول أن نتائج دراستنا تبقى نسبية وقابلة للمزيد من البحث والدراسة والإثراء، ونأمل أن تكون هناك مزيد من الأبحاث العلمية التطبيقية وبالاغتماد على مقاربات مختلفة حتى يتسنى تشخيصها من جوانب مختلفة والاستفادة من النتائج في المجالين العلمي والعمل.

الإحالات والمراجع:

1. ابن منظور. (1997). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
2. أبو عامر محمد زكي. (1981). دراسة في علم الاجرام والعقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
3. أحمد شوقي أبو خطوة. (1998). المساواة في القانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. أحمد فتحي سرور. (1982). أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
5. أكرم نشأت إبراهيم. (2011). السياسة الجنائية دراسة مقارنة (المجلد 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. الزبيدي مرتضى. (2015). تاج العروس (المجلد 27). الاردن: دار الهداية.
7. الشاذلي فتوح عبد الله. (2000). أساسيات علم الاجرام والعقاب. القاهرة: منشأة المعارف.
8. الكيالي عبد الوهاب. (ب س). موسوعة السياسة (المجلد 3). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - دار الهدى.
9. أمين مصطفى محمد. (1996). مبادئ علم الاجرام. القاهرة: دار النشر الجديدة.
10. أنور علي يسر، و أمال عثمان. (1993). أصول علمي الاجرام والعقاب - علم العقاب (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
11. حسن علام. (1991). الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
12. درويش وريا خمود. (2010). مسؤولية الدولة الجنائية إجراءاتها والقضاء المتخصص. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
13. سامية حسين الساعاتي. (2005). علم الاجتماع الجنائي. القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع.
14. طارق السيد. (2008). الإحراف الإجتماعي الأسباب والمعالجة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع.
15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي. (1972). الجزء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية. القاهرة: دار النهضة العربية.
16. عبد الله سليمان. (1990). النظرية العامة للتدابير الاحترازية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
17. عدلي السمري. (2010). علم اجتماع الجريمة والانحراف. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
18. علي عبد القادر القهوجي. (1985). علم الاجرام وعلم العقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
19. فريد زين الدين بن الشيخ. (1999). علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة. الجزائر: منشورات دحلب.

20. محمد احمد المشهداني. (2011). اصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
21. محمد أرزقي. (2002). الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل. الجزائر: دار الكتاب الجديدة المتحدة.
22. محمد بن المدني بوساق. (2002). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.
23. محمد عيد الغريب. (1999). أصول علم العقاب. ب ب: مكتبة الصباح.
24. محمد محمد نصر. (2012). علم الاجرام. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع.
25. مراد علي عباس. (1999). دولة الشريعة - قراءة في جدلية الدين والسياسة عند ابن سينا. لبنان: دار الطليعة.
26. معن خليل العمر. (2006). الضبط الاجتماعي. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
27. منصور رحمانى. (2006). علم الاجرام والسياسة الجنائية. عنابة- الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
28. نبيل عبد الهادي. (2009). مقدمة في علم الاجتماع التربوي. عمان: البازوي للنشر والتوزيع.